

قرار وزير المالية رقم (532) لسنة 2005

بشأن

تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة

على الطبيب أو الأخصائى الذى يقوم بأداء عمل

لحسابه الخاص فى أحدى المستشفيات طبقاً لحكم المادة

(71) من قانون الضريبة على الدخل

رقم 91 لسنة 2005

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005

قرر:

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه اي طبيب أو أخصائى بأداء عمل لحسابه الخاص ان

**تقوم بتحصيل مبلغ قدرة عشرون جنيها من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية
المستحقة على الطبيب أو الأخصائى.**

(المادة الثانية)

**على هذه المستشفيات أن تمسك سجلاً تقييد به أسماء الأطباء والأخصائيين الذين قاموا بأداء
أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتاريخها.**

(المادة الثالثة)

**تقوم هذه المستشفيات بتسلیم حساب الضريبة وعليها ان توريد إلى الإداره العامة لتجميع نماذج
الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة اشهر فى موعد
أقصاه آخر الطبيب أو الأخصائى إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله تحت أبريل/يوليو/أكتوبر/يناير من كل
عام بموجب شيك مصحوباً بالنموذج 41(خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به:**

**1- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحاً به اسم كل طبيب أو أخصائى والمبالغ المحصل
لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.**

**2- طبيعة العمل الذى قام به الطبيب أو الأخصائى والمبالغ التى تم تحصيلها من كل طبيب أو
أخصائى على حدة خلال الثلاثة أشهر السابقة.**

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

سجل في 9/7/2005

د. يوسف بطرس غالى

